في حق الصلاة عليه دون غيره لمكان الضرورة وكذلك في العيب الذي لا يطلع عليه الرجال
ولا تقبل شهادة المملوك قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام الولد وكذلك معتق البعض
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا ينعقد النكاح بحضرتهم عندنا كما لا ينعقد بشهادة
الصبيان والنسوان وقال مالك رحمه الله ينعقد النكاح بحضرة المملوك ولا تقبل
شهادة الاعمى عندنا لانه لا يقدر على التمييز بين المدعي والمدعا عليه والاشارة اليهما فلا يكون
كلامه شهادة ولا ينعقد النكاح بحضرته وقال مالك رحمه الله تقبل شهادة الاعمى وقال
زفر رحمه الله تجوز شهادته فيما يجوز بالتسامع وقال الشافعي رحمه الله ان كان بصيرا وقت
التحمل ثم عمي جازت شهادته وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تقبل شهادته اصلا ولا تقبل
شهادة الاخرس لانه لا يقدر على التلفظ بلفظ اختص به الشهادة **فصل**
فيمن لا تقبل شهادته لفسقه الفسق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا فينعقد النكاح
بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب وتكلموا في الفسق الذي يمنع الشهادة
اتفقوا على ان الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغاير ان كان معلنا بنوع فسق مستشنع
تسميه الناس بذلك فاسقا مطلقا لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك ان كان صلاحه
اكثر من فساده وصوابه اغلب من الخطا ولا يكون سليم القلب يكون عدلا تقبل شهادته
لان غير المعصوم لا يخلو عن قليل ذنب فيعتبر الغالب وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان وجيها
ذا مروة جازت شهادته لان مثله لا يكذب ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته
مدمن الخمر ولا مدمن السكر لا بها كبيرة وانما تبطل اذا ظهر ذلك او يخرج سكران
تسخر منه الصبيان لان مثله لا يتحرز عن الكذب وذكر الخصاف رحمه الله ان شرب
الخمر يبطل العدالة **وقال محمد** لا تبطل عدالته الا اذا اعتاد ذلك او يخرج
سكرانا تلعب به الصبيان ولا تقبل شهادة المخنث اراد به اذا كان مخنثا في الافعال
الردية ولا تقبل شهادة من يلعب بالحمام ويطيرهن لان ذلك يشغل قلبه فيشتد
غفلته ويعلو سطحا فيقع بصره على عورات المسلمين اما اذا امسك الحمام في البيت للانس
ولا يطيرها تجوز شهادته فان من له برج الحمام لا يكون فاسقا ولا يجوز شهادة المقامر
قامر بالشطرنج او غيره باي شي قامر لا تقبل شهادته لان القمار كبيرة وان لعب
بالشطرنج ولم يقامر ان دام على ذلك حتى يشغله عن الصلوات او كان يحلف باليمين

الباطلة

الباطلة في ذلك لا تقبل شهادته ولو لعب بشي من الملاهي ولم يشغله ذلك عن الفرايض
لا تبطل عدالته والملاعبة بالاهل والفرس والقوس لا تبطل عدالته ما لم يمنعه ذلك
عن الفرايض وان كان اللاعب بالملاهي ولا يمنعه عن الفرايض الا ان ذلك مستشنع
بين الناس كالمزامير والطنابير فكذلك وان لم يكن مستشنعا نحو الحداء وضرب القصب
لا تبطل العدالة الا اذا فحش بان كانوا يرقصون عند ذلك وذكر في الاصل لا تقبل
شهادة صاحب الغنا الذي يحاول عليه ويجمعهم لانه معلن بالمعصية وكذلك من يجلس مجالس
الفجور والشرب وان لم يشرب ولم يسكر ولا تقبل شهادة النايح والنايحة ولا شهادة اكل الربا
يريد به اذا كان مصرا عليه معروفا به والرجل الصالح اذا تغنى بشعر فيه فحش لا تبطل
عدالته لانه حكى فحش غيره ومن ترنم مع نفسه لا تبطل عدالته والذي اخر الفرض بعد
وجوبه ان كان له وقت معين كالصوم والصلاة بطلت عدالته الا ان يكون التاخير
بعذر وان لم يكن له وقت معين كالزكوة والحج ذكر الناطفي رواية هشام عن محمد رحمهم
الله انه قال لا تبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل رحمه الله **وقال البعض** اذا اخر الزكاة
بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي
الا الحج يكون على الفور والصحيح ان تاخير الزكاة لا يبطل العدالة وان ترك الجمعة ثلاث
مرات يصير فاسقا كذا ذكر في بعض المواضع وبه اخذ شمس الايمة السرخسي وذكر في بعض
المواضع انه يبطل العدالة ولم يقدر ولم يذكر العدد وبه اخذ شمس الايمة الحلواني رحمه الله
وعليه الفتوى وهذا اذا تركها مجانة ورغبة عنها من غير عذر اما اذا تركها لمرض او لبعد مسافة
او تاويل بان كان يفسق الامام او يضلله لا تبطل عدالته ولا تقبل شهادة من كان معروفا
بالكذب والذي يعلم شعر العرب ان كان يتعلم لاجل العربية لا تبطل عدالته
وان كان فحش وشهادة الشاعر مقبولة اذا لم يقذف في شعره ومن كان يشتم اولاده
واهله وحيوانه ذكر في بعض الروايات انه لا تقبل شهادته وقيل ان اعتاد ذلك
بطلت عدالته وان فعل ذلك احيانا لا تبطل وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان لم يكن
قذفا لا تبطل عدالته اما القذف يبطل العدالة ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير
ازار اذا لم يعرف رجوعه عن ذلك وذكر الكرخي رحمه الله لا تقبل شهادة من يمشي في الطريق
بغير سراويل ليس عليه غيره ولا تقبل شهادة من ياكل في السوق بين ايدي الناس

Copyright © King Saud University